

سنن الدارمي

3251 - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال قال ي إذا أوصى الرجل لأخر
بمثل نصيب ابنه فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه K إسناده صحيح